منح التراخيص

1- الإجراءات المتبعة فى الترخيص على المؤسسات الجديدة : ـ

أ- يتقدم المستثمر بطلب لإنشاء كلية أهلية أو أجنبية إلى الإدارة العامة للتعليم العالى الأهلى والأجنبى ويمنح الاستمارة (أ) الخاصة بالتقديم لإنشاء كليات التعليم العالى الأهلية والأجنبية ، وتقديم دراسة جدوى شامله : إسم ومقر وطبيعة المشروع ـ الأهداف ـ البرامج الدراسية ـ المؤسسون المستثمرون ـ مجلس الأمناء ـ خطة توفير الهيئة التدريسية ـ المقدرة المالية ودراسة تكلفة إنشاء المشروع .

ب- يعرض المشروع على لجنة المشروعات الجديدة والتى تقابل المستثمر وتتأكد من جديته ومقدرتهم المالية ثم ترفع توصيتها للجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالى الأهلى والأجنبى والتى تقرر بدورها منح المشروع الموافقة المبدئية أو غير ذلك .

ج- بعد إكمال المنشآت والمعينات التعليمية يتقدم المستثمر بإستمارة الموافقة النهائية (ج) وهى شامله لمتطلبات ومعينات الدراسة .

د- تعرض إستمارة الموافقة النهائية على لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالى الأهلى والأجنبى التى توجه أحياناً بتشكيل لجنة لزيارة مقر المشروع ، وتقوم الإدارة العامة للتعليم الأهلى والأجنبى بتشكيل اللجنة الفنية لمعاينة إمكانات المشروع من حيث المبانى والقاعات والمعامل والمرافق الخدمية والبيئة الجامعية بشكل عام وفى هذه الأثناء تحال المناهج إلى لجان المجلس القومى للتعليم العالى المتخصصة لتقويمها .

هـ- يعرض تقرير اللجنة الفنية المكلفة بمعاينة إمكانات المشروع على لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالى الأهلى والأجنبى للنظر فى منح الموافقة النهائية أو غير ذلك .

و- بعد منح المشروع الموافقة النهائية تتأكد الإدارة العامة للتعليم العالى الأهلى والأجنبى من عقودات ومؤهلات أعضاء هيئة التدريس المتفرغين ثم تصدر خطاباً بالموافقة على بدء القبول للمؤسسة المعنية .

2- الإجراءات المتبعة فى الموافقة على البرامج الجديدة فى المؤسسات القائمة :

أ. تقدم الكلية/الجامعة القائمة طلباً إلى الإدارة العامة للتعليم العالى الأهلى والأجنبى لإضافة برنامج دراسى أوأكثر مصحوباً بالمناهج الدراسية .

ب. إكمال استمارة خاصة بالتقديم لإضافة البرامج الدراسية الجديدة تشتمل على معلومات عن برامج المؤسسة القائمة وعدد طلابها وهيئة التدريس والمعامل والمكتبة والمرافق الخدمية ، وماتم أو يتم توفيره للبرامج الجديدة المقترحة .

ج. يعرض الطلب وإستمارة التقديم على لجنة المشروعات الجديدة التى تقابل القائمين على أمر المؤسسة المعنية لمناقشة الجوانب المتصلة بالأداء الأكاديمى فى البرامج القائمة ، ومتطلبات البرامج الدراسية الجديدة ومن ثم ترفع توصيتها إلى لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالى الأهلى والأجنبى .

د. فى حالة موافقة لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالى الأهلى والأجنبى مبدئياً على البرامج الدراسية المقترحة تعرض المناهج على لجان المجلس القومى للتعليم العالى العلمية المتخصصة للتقويم وتعمل المؤسسة على إستيفاء المطلوبات وتفيد إدارة التعليم العالى الأهلى والأجنبى بذلك . تشكل

الإدارة العامة للتعليم العالى الأهلى والأجنبى لجنة فنية لزيارة المؤسسة لمعاينة إمكاناتها ورفع تقرير بذلك إلى لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالى الأهلى والأجنبى التى تصدر موافقتها النهائية على البرامج الدراسية الجديدة أوغير ذلك .

3- الموافقة النهائية : ـ

تمنح الموافقة النهائية بعد إستيفاء الشروط التالية : ـ

1. إكمال المعدات ومعينات العملية التعليمية البشرية والمادية .
2. تعيين العمداء والأساتذة والإداريين على أن يغطى التعيين على الأقل حاجة العامين الدراسيين الأول والثانى ، وفى حالة المستشفى يتم تعيين الأطر الطبية التى تسير المستشفى .
3. تقوم لجنة فنية مختصصة تشكلها لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالى الأهلى والأجنبى من الخبراء والمختصين من بين عضويتها وخارجها ووضع المؤسسة وتجهيزاتها .
4. تتأكد اللجنة الفنية أعلاه أن التجهيزات مطابقة لمعايير الكلية الأنموذج حسب التخصص .
5. تفيد الإدارة العامة للتعليم العالى الأهلى والأجنبى مقدم الطلب أو المستثمر حول منحه طلبه للتصديق النهائى أو غير فى فى فترة شهر من تقديم المستثمر طلبه للنظر فى أمر منحه التصديق النهائى .